

تفسير البيضاوي

241 - { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } أثبت المتعة للمطلقات جميعا بعدها أو جيبها لواحدة منهن وإفراد بعض العام بالحكم لا يخصه إلا إذا جوزنا تخصيص المنطوق بالمفهوم ولذلك أوجبها ابن جبير لكل مطلقة وأول غيره بما يعم التمتع الواجب والمستحب وقال قوم المراد نفقة العدة ويجوز أن تكون اللام للعهد والتكرير للتأكيد أو لتكرار القضية